التعاريف: عرف النظام التاجر بأنه كل من يزاول الأعمال التجارية باسمه ولحسابه بشكل منتظم. يشمل ذلك الأفراد والشركات حيث يُلزمهم النظام بالتزامات خاصة مثل التسجيل في السجل التجاري. كما حدد النظام الأعمال التي تُعتبر تجارية مثل (البيع والشراء النقل الصناعة البنوك والتأمين).

السجل التجاري: يلزم القانون جميع التجار سواء كانوا أفراداً أو شركات بتسجيل أنشطتهم التجارية في السجل التجاري لضمان توثيقها وتنظيمها.

التعاقد التجاري: ينظم القانون العقود التجارية مثل عقود (البيع الإيجار الوكالات التجارية) بما يضمن حقوق الأطراف المتعاقدة.

تأسيس الشركات: يُنظم القانون تأسيس الشركات وأنواعها وحقوق والتزامات الشركاء والإجراءات المتعلقة بحالات الإفلاس والتصفية.

التوفيق وتسوية النزاعات: شجع النظام على استخدام التوفيق أو التحكيم كبدائل لحل النزاعات التجارية بعيداً عن المحاكم خاصة في القضايا البسيطة أو التي تتطلب حلولاً سريعة.

الاختصاص القضائي: خصص النظام المحاكم التجارية للنظر في جميع النزاعات التجارية التي تنشأ بين التجار أو بين الشركات مثل الخلافات حول العقود الشراكات أو الديون.

الأوراق التجارية: يشرح النظام أحكام التعامل بالشيكات الكمبيالات والسندات لأمر مع تحديد القواعد التي تحكم إصدارها تداولها وضمان حقوق أطرافها.

التجارة الإلكترونية: تضمنت لوائح قانون التجارة السعودي تنظيم أنشطة التجارة الإلكترونية بما يضمن حماية المستهلكين وحل النزاعات.

المنافسة ومنع الاحتكار: يحظر النظام الممارسات التي تؤدي إلى الاحتكار أو الإضرار بالمنافسة العادلة بين التجار بهدف حماية السوق والمستهلكين.

العقوبات على المخالفات: يفرض النظام عقوبات صارمة على المخالفات التجارية مثل الغش والتزوير أو التستر التجاري.